

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى كليات البند (عاشرًا) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الكليتين الموضحتين فيما بعد :

عاشرًا - جامعة المنوفية :

١٥ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات).

١٦ - كلية العلوم الصحية التطبيقية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب